حكم الزكاة

الزكـاة ركن الإسـلام الثالث، وهـي واجبـة بالكتـاب والسنة والإجماع:

■ **اما الكتاب:** فقول الله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (سورة البقرة: ٤٣).

■ **واما السنة:** فـقول النبي ﷺ لمعـاذ حين ابتـعثـه إلى اليـمن: «**اعلمـهم أن الله افـتـرض عليـهم صـدقـة تؤخـذ من اغنيـائهم، فـترد في فـقـرائهم**» (متـفق عليه)، وعن عمـرو بن شعـيب عن أبيه عن جده قال: «أتت امـرأة من أهل اليمن رسول الله، ومعـها ابنة لها في يديها مـسكتان من ذهب، فقال: «**هل تعطين زكاة هذا؟**»، قالت: لا، قال: «**أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار؟**»، وأجمع المسلمـون في جميع الأعصار على وجوبها.

ولقد اجمع اهل العلم: على كفر جاحد الزكاة وإن صام وصلى وادعى أنه مسلم؛ فإن منعتها طائفة لها منعة وقوة قاتلها الإمام عليها، فقد سمى أبو بكر ﷺ مانعي الزكاة بالمرتدين وقاتلهم عليها، ثم إن منعها من أعظم أسباب العقوبة وانقطاع الخير من السماء ففي الحديث: **«وما منعوا زكاة اموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا»**، والناس اليوم من الزكاة فريقان: فريق ضيعها جهلاً بها، وفريق ضيعها بخلاً بها؛ فأما الذين ضيعوها جهلاً بها فإنا إن شاء الله تعالى نبين لهم مختصراً لأحكامها، وفي كتب الفقه المزيد لمن أراد أن يستزيد، وأما من ضيعها بخلاً بها فإنا نذكرهم بخطورة ما هم عليه من الإثم وما ينتظرهم من الوعيد، والله تعالى يقول: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة الذاريات: ٥٥).

معنى الزكاة

الزكاة مأخوذة من زكى الشيء إذا نما وزاد، وسمي الإخراج من المال زكاة على الرغم من أنه نقص منه إشارة إلى نموه بالبركة، فالمال المزكى مال مبارك، وقيل: أصلها الثناء الجميل، وقيل الزكاة مأخوذة من التطهير لأن الخارج من المال يطهره، وقد قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (سورة التوبة:١٠٣)، وحقيقة الأمر أن الزكاة تجمع كل ذلك، فهي نماء للمال بالبركة وهي تطهير له وهي ثناء جميل على المزكي وعلى المال المزكى في الأصل والوصف.

الزكاة والشرائع

الزكاة فريضة عامة فرضها الله تعالى في كافة الشرائع ولم يستحدثها الإسلام كما قد يظن البعض فنراه سبحانه يخبرنا أنها من ملة إبراهيم عليه السلام إذ يقول: ﴿مِلَّةَ

أبيكُمْ إبْراهيم هُو سمَّاكُمُ الْمُسْلِمِين مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُون الرَّسُولُ شَهِيدًا عليْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاة﴾ (سورة الحج:٧٨)، وأمر بها إسماعيل قال تعالى: ﴿ واذْكُرْ في الْكتَاب إسْمَاعِيلَ إنَّهُ كَان صَادقَ الْوَعْد وكَان رسُولاً نَبيًا ﴿٥٤﴾ وكان يَأْمُرُ أَهْلَهُ بالصَّلاة وَالزَّكَاة وَكَان عند ربّه مرْضيًّا﴾ (سورة مريم ٥٤-٥٥)، وأمر بها بني إسرائيل فقال تعالى: ﴿ وإذْ أخذْنا ميثاق بني إسْرَائيلَ لا تَعْبُدُون إلاَّ اللَّهَ وبالْوالديْن إحْسَانًا وذي الْقُرْبى واليَتامى والْمساكين وَقُولُوا للنَّاس حُسْنًا وأقيمُوا الصَّلاة وآتُوا الزَّكاة ثُمَّ تولَّيْتُمْ إلاَّ قَليلاً مِنكُمْ وَأَنتم مُعْرضُون﴾ (سورة البقرة ٨٣)، بل وأمر بها أهل الكتاب جميعًا فقال: ﴿ وما أُمرُوا إلاَّ ليعْبُدُوا اللَّه مُخْلصين لَهُ الدّين حُنَفاء ويُقيمُوا الصَّلاة ويُؤْتُوا الزَّكاة وذلك دينُ الْقَيّمة﴾ (سورة البينة:٥)، وهي دعوته سبحانه للكثير من أنبيائه قال عزَّ وجلَّ: ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئمَّةً يهْدُونَ بأمْرنا وأَوْحيْنا إلَيْهِمْ فعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإقَامَ الصَّلاة وَإيتاء الزَّكَاة وكَانُوا لنا عابدين﴾ (سورة الأنبياء:٧٣).

الزكاة والضريبة[1]

لاشك أنه لا وجه للمقارنة بين فريضة الزكاة والضريبة التي يضعها البشر، فلو لم يكن من فارق إلا كون الأولى تشريع سماوي والأخرى تشريع وضعي، لكان ذلك كافيًا لإسقاط المقارنة، ولكن لو تتبعنا الفارق بين الاثنين لوجدنا فوارق كثيرة أهمها:

١ ـ أن الزكاة تخرج من فضول الأموال وعائداتها وليس مجرد تملك الأموال يوجب الزكاة.

٢ ـ أن الزكاة تؤخذ من مال الغني وترد على الفقير، في حين أن الضرائب تفرض على كافة أفراد الأمة غنيهم وفقيرهم، وأن مجرد تملك الأموال يوجب الضرائب.

٣ ـ أن المقصود من الزكاة المواساة للفقير، فهي ترد عليه ولا ينتفع المزكي من زكاته على أي وجه بل منع أن يعطي

---

(١) «فقه الزكاة» للدكتور/ محفوظ إبراهيم فرج.

زكاته لأصوله وفروعه أي من تلزمه نفقتهم لأن في ذلك نوع من الانتفاع، في حين أن الضرائب إنما هي لمنافع ومرافق عامة، بل أكثر المنتفعين بهذه المرافق هم كبار دافعي الضرائب، بل إن هؤلاء قد يتهربون من دفع الضريبة بطريقة أو بأخرى فيدفع الفقير الضريبة ويرد نفعها على الغني.

٤ ـ أن مؤدي الزكاة يشعر أنها عبادة وقربى إلى الله تعالى تطمئن لها نفسه، وأنه لا رقيب عليه في أدائها إلا الله تعالى؛ فلا وجه لتهربه منها، في حين أن دافع الضريبة يستشعر أنها عبء ثقيل عليه يبتكر الطريقة تلو الطريقة للتهرب منها.

على من تجب الزكاة

يرى جمهور الفقهاء أن الزكاة تجب في مال المسلم الحر المالك نصابًا خاليًا من الدين، وعلى هذا فهي واجبة في مال الغني سواء كان رجلاً أو امرأة أو صبي أو مجنون.

نصاب الزكاة

لابد لوجوب الزكاة من بلوغ المال مقداراً محدداً وزائداً عن حاجات العبد الضرورية من مأكل وملبس ومسكن وحاجاته العرفية، وهذا من عدالة التشريع بل لم يكتفِ المشرع لفرض الزكاة بمجرد استغناء العبد بضرورات حياته بل شرع له قدراً زائداً لا تجب الزكاة إلا ببلوغه ويكون علامة على غنى المزكي ليبذل المزكي الزكاة طيبة بها نفسه قال ﷺ : «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» (رواه البخاري)، وقال ﷺ : «ادوا زكاة أموالكم طيبة بها نفوسكم» (رواه الطبراني عن أبي الدرداء).

وجمهور الفقهاء على أن الدين يسقط الزكاة في الأموال الباطنة كالنقود وعروض التجارة، في حين أنه لا يسقطها من الأموال الظاهرة كالزروع والثمار لتعلق قلب الفقير بها.

حولان الحول

إن أموال الزكاة قسمين:

الأول - نماء في نفسه:

وهو الخارج من الأرض سواء كان زرعًا أو ركازًا فهذا نفسه نماء.

الثاني - أموال مرصدة للنماء:

كالنقود والمواشي وعروض التجارة، والجمهور على اشتراط حولان الحول (أي مرور عام قمري) في الأموال المرصدة للنماء، وحتى يدور المال دورة كافية لتحقيق نمائه، إذ أن وجوب الزكاة في كل شهر مثلاً أو في كل جمعة يضر بأرباب الأموال، في حين لم يشترط الحول في الخارج من الأرض لانتفاء هذه العلة.

obeikandl.com

زكاة المال المستفاد

من ملك أموالاً زكوية مما يشترط له الحول، فاستفاد أموالاً جديدة أثناء الحول سواء كان هذا المستفاد متولد من أصل المال كربح مال التجارة مثلاً أو لم يكن متولداً منه كمن كان عنده نقود فأحدث أنعامًا فهل يشترط له حول جديد أم حوله حول أصله؟ والإجابة أن الأمر يحتاج إلى تفصيل.

أولاً ـ إذا كان المال المستفاد متولداً من مال عنده كربح مال التجارة وكنتاج السائمة فإن حوله حول أصله إذ هو تابع له ومن جنسه.

ثانيًا ـ إذا كان المال المستفاد من جنس المال الأصلي، ولكنه استفاده بسبب مستقل كمن كان معه نصاب من النقود ثم أضاف إليه نقوداً أخرى أثناء الحول ورثها أو ادخرها من راتبه، أو كمن كان عنده نصاب من الإبل فاشترى أثناء الحول إبلاً أخرى فعند أحمد والشافعي أنه

يستأنف لهذا المال المستفاد حولاً جديداً، وعند الأحناف أن حوله حول المال الأول الذي هو من جنسه.

ويمكن الجمع بين القولين (أعني قول الحنابلة والشافعية، وقول الأحناف) بأن المال المستفاد إن كان متكرراً خلال الحول بحيث يصعب ضبط حول كل على حدة اعتبر قول الأحناف، إذ أن عملية ضبط أوقات وجوب كل مال وحساب ذلك فيه حرج ومشقة، والله تعالى رفع الحرج عن المؤمنين، فإن لم يكن فيه مشقة ولا حرج كأن يكون المال المستفاد خلال حول الأول مرة أو مرتين وكان مبلغًا متميزاً فلا حرج عليه في أن يبتدأ للمال المستفاد حول جديد.

النية في الزكاة

لا خلاف بين أهل العلم على أن النية معتبرة في الزكاة وقت الإخراج ويتفرع من هذه المسألة أمور منها:

١ ـ لو أن الزكاة المستحقة على شخص ألف جنيه فتصدق بمليون جنيه بنية الصدقة، فإنها لا تجزئه عن الزكاة ويبقى مدينًا بقيمة زكاته.

٢ ـ لو أقرض شخصًا قدرًا من المال ثم عجز المدين عن أداء دينه لإعساره، فإنه لا يجوز للدائن إسقاط الدين من زكاته لأن النية المعقودة وقت الإخراج كانت القرض لا الزكاة.

٣ ـ لا يلزم المزكي إعلام آخذ الزكاة أنها زكاة، وإن لزمه أن يعقد النية على أنها زكاة.

وقت إخراج الزكاة وجواز تعجيلها

الذي عليه جمهور أهل العلم أن الزكاة تجب على الفور، وأن من أخرها عن وقتها آثم، ولا يجوز تأخيرها إلا عند عدم التمكن من الأداء، فقد روى البخاري عن عقبة قال: صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر فسلم،

ثم قام مسرعًا فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم فرأى أنهم عجبوا من سرعته، فقال: «ذكرت شيئًا من تبر عندنا فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمته».

هذا ويجوز تعجيل الزكاة عن وقتها ولو بعامين لما ثبت أن النبي ﷺ استسلف صدقة العباس قبل محلها، وهذا ما عليه جمهور أهل العلم.

المال المزكى

يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة شروط منها:

١ - أن يكون مملوكًا للمزكي ملكية تامة:

فإن فقد المالك المعين كأن يكون المال ملكية عامة للمسلمين أو وقفًا على جهة كالمساجد وأعمال الخير، فإنه لا يزكى ويتفرع على هذا المسألة أنه لا يجوز لأحد أن يزكي مال أبيه أو أخيه بغير علمه ورضاه.

٢ ـ أن يكون انتقال هذا المال إلى المزكي بوسيلة مشروعة:

فالمال المغصوب والمسروق لا يزكى لأن المال لا يصير مملوكًا للغاصب أو السارق بمجرد الغصب أو السرقة، والنبي ﷺ يقول: «لا يقبل الله صدقة من غلول»، ويتفرع منها أن المال الربوي لا يزكى كفوائد البنوك وما شابهها؛ فإنه يزكى أصلها أما الفوائد الربوية فلا زكاة عليها.

٣ ـ أن يكون المال ناميًا:

أما الأصول كالعقارات للسكنى أو للإيجار، والسيارات للركوب أو للنقل والإيجار، وكذلك الأشياء المقتناة للاستعمال الشخصي فلا زكاة فيها.

وإذا كنا قد اشترطنا النماء لوجوب الزكاة فإنه متى تعطل النماء بتقصير من مالك المال وجبت الزكاة فيه وإن لم ينمُ كمن عنده مال فحبسه ولم يُنَمِّهِ.

أنـــواع الزكـــاة

■ **الأموال الزكوية أربعة أنواع هي:**

١ ـ زكاة الأثمان.

٢ ـ زكاة عروض التجارة.

٣ ـ زكاة المواشي والأنعام.

٤ ـ زكاة ما خرج من الأرض:

(أ) الزروع والثمار.

(ب) زكاة المعادن والركاز.

obeikandl.com

أولاً ـ زكاة الأثمان

الأثمان هي ما يدفع عوضًا عن سلعة تشترى أو مسكن أو ملبس أو ما شابه ذلك، ويقصد بها هنا الذهب والفضة وتسمى زكاة النقدين، واشترط العلماء لوجوب الزكاة فيها شروطًا منها:

١ ـ أن يبلغ المال نصابًا:

والنصاب هو الحد الذي إذا بلغه المال وجب فيه الزكاة، وهو من الذهب عشرون مثقالاً أي ما يساوي بموازيننا الحالية (٨٥ جرامًا من الذهب الخالص تقريبًا) ومن الفضة خمسة أواق من الفضة الخالصة أي ما يساوي بموازيننا الحالية (٥ × ٤٠ درهم) = ٢٠٠ درهم × ٣,١٢ جرام = ٦٢٤ جرام.

٢ ـ ان يكون زائداً عن الحاجة:

أي حاجات المالك الضرورية من مأكل وملبس ومسكن وحاجات عرفية.

٣ ـ ان يكون خالياً من الدين:

فمن ملك نصاباً أو يزيد وعليه دين للغير أنقص مقدار ما عليه من الدين فإن أنقص الدين مقدار النصاب فلا زكاة عليه.

٤ ـ ان يحول عليه الحول:

أي أن يمر على المال المدخر عامٌ قمريٌ، فإذا انكسر النصاب أثناء الحول (أي نقص المال عن عشرين مثقالاً أو مائتي درهم ابتدأ له حولاً جديداً من وقت بلوغه النصاب مرة أخرى).

زكاة الأوراق النقدية والمعدنية

العملات الورقية والمعدنية هي بمثابة سندات ديون على الدولة يمكن دفع قيمتها عينًا لحاملها في أي وقت، والدين

تجب زكاته متى بلغ المال نصابًا أو كان مكملاً للنصاب وحال عليه الحول وكان قويًا (أي ليس بمعدوم ولا مشكوك في أدائه)، وعليه فهذه الأوراق تجب فيها الزكاة شأنها شأن الذهب والفضة.

مقدار الواجب

أجمع المسلمون على أن المقدار الواجب في زكاة الأثمان هو ربع العشر أي ٢,٥٪ ، لقوله ﷺ : «في الرقة ـ الفضة ـ ربع العشر»، وهي نسبة قليلة مقدور عليها بطيب خاطر، وقد روعي ذلك التيسير لأنها في أحيان كثيرة تخرج من أصل رأس المال عند عدم نمائه، بخلاف الخارج من الأرض فقد تراوح ما بين الخُمْس والعُشْر ونصف العشر لأنه نماء في نفسه.

ضم النقدين

الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يضم أحد النقدين إلى الآخر في الزكاة، فمن ملك تسعة عشر مثقالاً من

الذهب ومائة وتسعون درهمًا من الفضة فلا زكاة عليه، فإن بلغ كل منهما نصابًا أخرج من كل منهما ربع عشره، وإن بلغ أحدهما نصابًا ولم يبلغ الآخر زكى ما بلغ النصاب ولم يزكِّ الآخر.

زكاة الحلي

اختلف العلماء في زكاة الحلي وهو ما تتحلى به المرأة من الذهب والفضة.

ذهب الجمهور إلى عدم تزكيتها، واستدلوا بأمور: منها أن الزكاة إنما وعاؤها المال النامي، وهذا لا نماء فيه، وأيضًا ما نقل عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يحلي بناته وجواريه بالذهب ولم يكن يخرج زكاته، وأن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة.

obeikandl.com

وذهبت طائفة إلى تزكيتها، واستدلوا على وجوب الزكاة فيها بما رواه النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله ﷺ وبنت لها في يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال: «اتودين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك ان يسورك الله عزَّ وجلَّ بهما يوم القيامة سوارين من نار؟»، قال: فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله ﷺ فقالت: هما لله ولرسوله ﷺ، وروى أبو داود أيضًا عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فَتَخَاتٍ من وَرِقٍ، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: «اتؤدين زكاتهن؟»، قلت: لا أو ما شاء الله، قال: «هو حسبك من النار»، وهو مذهب الأحناف.

وقد أجاب الجمهور عن هذا بأن تزكية الحلي كان في أول الأمر ثم نسخ.

والقول الراجح والأحوط إخراج الزكاة عن الحلي، فإن الأحاديث الواردة في هذا لا تعارض بأقوال وأفعال الرجال ودعوى نسخها يحتاج إلى دليل.

زكاة ما حرم استعماله

اجمع العلماء على وجوب الزكاة فيما حرم استعماله من الذهب والفضة كالأواني ولو لم تستعمل واتخذت للزينة لأنها من التـرف المذموم ومن كنز المال وعدم استثماره وتنميته ويدخل في ذلك التماثيل ونحوها، والاعتبار في تزكيتها بالوزن لا بالقيمة إلا أن تكون للتجارة فتعتبر القيمة.

ثانيًا ـ زكاة العروض

العَروض جمعُ عرض ـ بفتح العين وسكون الراء ـ وهو لغة اسم لكل ما سوى النقدين، واصطلاحًا هي كل ما عدا النقود وكذلك السوائم التي لم ينوِ بها التجارة.

فكل ما يعد للتجارة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن العروض التي يراد بها التجارة تجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول، وروي أبو داود بإسناده عن سمرة بن جندب قال «كان رسول الله يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع»

صيرورة العروض للتجارة

يلزم لزكاة عروض التجارة شروط لابد من تحققها:

الأول - العمل: وهو البيع والشراء.

الثاني - النية: وهي قصد الربح ولا يكفي أحدهما، فمن اشترى سيارة ليركبها، وإن وجد ربحًا باعها لا يعد ذلك مالاً للتجارة، وكذلك اشترى سيارات للتجارة فركب أحدها حتى يوجد لها مشترٍ، فهذا لا يخرجها عن كونها مالاً للتجارة.

الثالث - عدم قيام المانع: وهو ما يعرف بالثني وقد ورد في الحديث: **«لا ثنى في الصفقة»**، ومثاله أن يشتري شخص أرضًا زراعية بقصد الاتجار فيزرعها إلى أن تباع، ففي هذه الحالة تكون الزكاة على الأرض، ولا زكاة على الزرع حتى لا تتكرر الزكاة مرتين.

كيف تزكى عروض التجارة؟

أخي التاجر هكذا تركي تجارتك:

١ ـ إذا بلغ مالك نصابًا (وهو ما قيمته خمسة وثمانون جرامًا من الذهب الخالص)، وحال عليه الحول (عام

قمري) قم بجرد البضائع الموجودة بالمتجر أو الأصول التي تتجر فيها كالأراضي أو السيارات أو العقارات أو خلافه وقيمها تقييمًا يسهل بيعها بمثله (لا هو سعر الشراء ولا سعر البيع المعتاد).

٢ ـ أضف إليها ما لديك من أموال سائلة.

٣ ـ أضف الديون التي لك لدى الغير (الديون المرجوة السداد).

٤ ـ استقطع من مجموعها الديون التي عليك للغير (سواء ديون شخصية أو ديون تجارية).

٥ ـ أخرج من الصافي ما قيمته ربع عشر المال (وتخرج من عين العرض أو من قيمته أيهما كان أنفع للفقير).

ملحوظة:

يراعى أن المعتبر في التقويم المال النامي أو القابل للنماء أما الأصول الثابتة من ثلاجات وأدوات عرض وسيارات للركوب والنقل والاستخدام وماكينات وخلاف ذلك فلا

obeikandl.com

تدخل في التقويم، لأنها ليست معدة للبيع، ولا يطرأ عليها نماء، وقد ذكرنا حديث سمرة المتقدم في أن الزكاة فيما يعد للبيع.

زكاة الدين

الديون قسمان:

١ ـ دين مرجو الأداء:

كالديون التجارية وأقساط البيع بالأجل وغير ذلك، فهذا يزكى من المال في كل حول كالمال الحاضر.

٢ ـ ديون غير مرجوة الأداء:

وهي ما يسمونها الديون المعدومة كالدين على معسر عاجز عن الأداء فهذه اختلفت فيها كلمة الفقهاء، فذهب الجمهور إلى تزكيتها عند القبض عن الأعوام السابقة، وذهب مالك ـ رحمه الله تعالى ـ إلى تزكيتها عن عام واحد عند القبض.

obeikandl.com

■ زكاة المحتكرات:

التاجر المحتكر هو الذي يشتري السلعة ويتربص بها غلاء الأسعار، كالذين يتاجرون في الأراضي والشقق وما شابهها، فهؤلاء لا تجب عليهم الزكاة في كل عام، بل إذا باع ما يبلغ نصابًا زكاه لعام واحد.

■ موت المزكي قبل الإخراج:

إذا مات شخص وعليه زكاة فإنها تعد في جملة الديون التي يجب أداءاها من تركته، فهي ديون لله تعالى، فإن تنازع في التركة ديون للعباد وديون لله قدم دين العباد.

ثالثا ـ زكاة الأنعام

أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في الأنعام، وهي الغنم ويشمل الضأن والماعز، والإبل والبقر (ويشمل الجاموس)، ويشترط لاستحقاق الزكاة في الأنعام ثلاثة شروط:

١ ـ النصاب.

٢ ـ حولان الحول.

٣ ـ السوم.

■ **فإذا تحققت هذه الشروط وجبت الزكاة على النحو التالي:**

زكاة الغنم:

لا زكاة في الغنم ما لم تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين إلى مائة وعشرين ففيها شاة، فإذا بلغت مائتين ففيها شاتان إلى ثلاثمائة، فإذا بلغت ثلاثمائة فما زاد ففي كل مائة شاة.

زكـاة الإبـل:

وأما الإبل فليس فيها زكاة ما لم تبلغ خمسة من الإبل، فإذا بلغت فـفي كل خمسة إبل شاة، فـإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففـيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خـمس وأربعين ففـيها بنـت لبون أنثى، فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين ففـيها حُقَّة طروقة الجمل، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسـبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستًا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعـين إلى عشرين ومائة ففيهـا حقتان طروقتـا الفحل، فـإذا زادت على عشـرين ومائة فـفي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

(ابنة المخـاض: هي التي أتمت عـام، وابنة اللبـون: هي التي أتمت عـامين، والحقـة: هي التي أتمت ثلاثة أعـوام، والجذعة: هي التي أتمت أربعة أعوام).

البقـــر:

لا زكاة في البـقر ما لم تبلغ ثلاثـين، فإذا بلغت ثلاثين ففـيها تبـيع، واذا بلغت أربعين ففـيها مـسنة، وما زاد عن ذلك فـفي كل ثلاثين تبـيع، وفي كل أربعين مـسنة، فـإذا بلغت ستين ففـيها تبيعـان، وإذا بلغت سبعين ففيـها مسنة وتبيع، وإذا بلغت ثمانين ففـيها مسنتان وهكذا (التبيع: ما بلغ عـــام ودخل في العـــام الثـــاني، والمسنة: مـا أتمت عامين)[1]

تعريفات:

الابنة المخاض: التي لهـا سنة وقد دخـلت في الثانيـة، سـميت بذلك لأن أمـها قـد حـملت غيـرها. والماخض: الحامل، وكذلك بنت لبـون وبنت المخاض أدنى سن يوجد في الزكـاة، ولا تجب إلا في خمس وعـشرين إلى خـمس وثلاثين خاصة، **وبنت اللبون:** التي تمت لها سنتان ودخلت

(١) انظر الجدول المرفق.

في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها قد وضعت حملها ولها لبن، والحقة: التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، لأنها قد استحقت أن يطرقها الفحل، ولهذا قال: طروقة الفحل واستحقت أن يحمل عليها وتركب، والجذعة: التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، وقيل لها ذلك لأنها تجذع إذا سقطت سنها.

■ **الشروط المعتبرة في الأنعام المخرجة:**

■ **أن يكون الخارج من أوسط ماله.**

لما كان هذا التشريع سماوي فقد جاء مكتمل الأركان دون ما إجحاف لطرف على طرف، فروعي فيه حق رب المال كي تطيب نفسه بما ينفق، فنهى أن يؤخذ منه أكرم ماله، وفي نفس الوقت لا يعطي أدناه بل يكون وسطًا بين ذلك لقوله ﷺ لمعاذ: «إياك وكرائم أموالهم»، كما راعى المشرع حق الفقير فاشترط الشروط التالية:

١ ـ ان تكون خالية من العيوب: لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (سورة البقرة:٢٦٧)، ولقوله ﷺ: «ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق»، وأجاز بعض أهل العلم إخراج المعيب إن كان النصاب كله معيبًا.

٢ ـ اشتراط الأنوثة في الإبل: لا يجوز إخراج الذكور في الإبل إلا ما وردت به النصوص كبديل للأنثى، أما البقر والغنم فلا يشترط فيه الأنوثة.

٣ ـ التقيد بالسن: يلزم التقيد بالسن الذي حدده الشارع في الإبل والبقر، وأما الغنم فيجزئ منها الجذع من الضأن والثنى من الماعز.

الخلطة وزكاة الأنعام:

اختلفت كلمة الفقهاء في هذه المسألة ونستطيع أن نقسم الراجح في هذه المسألة إلى قسمين:

الأول ـ في حالة الشركة (خلطة الشيوع):

كأن يشتري شخصان نصابًا من الغنم أو الإبل بمال مشترك دونما تمييز بين ملكية كل منهما، فهذا مال واحد يعامل معاملة المالك الواحد في النصاب وفي الزكاة.

الثاني ـ الخلطاء خلطة مجاورة:

هؤلاء قد تميز ملك كل منهما ولكنهما اشتراكًا في المراح والراعي والمحلب والدلو والفحل، فهؤلاء إذا بلغ ملك كل من الخليطين نصابًا فزكاتهما زكاة مالك واحد وإن لم يبلغ أحدهما فلا شيء عليه.

رابعًا ـ زكاة الخارج من الأرض

١ ـ زكاة الزروع والثمار

أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في الزرع والثمر لثبوت النصوص بذلك من كتاب وسنة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ (سورة البقرة: ٢٦٧).

وهذا النوع من الزكاة لا يشترط له الحول إنما يشترط له النصاب فقط لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (سورة الأنعام: ١٤١).

الأنواع التي يؤخذ منها الزكاة:

تؤخذ الزكاة من كل ما يخرج من الأرض مما يكال ويبس ويدخر سواء كان مقتاتًا أم لا، وبهذا فلا زكاة على الفاكهة سوى العنب ولا على الخضروات سوى الزيتون.

■ نصاب الحبوب والثمار:

حدد الشارع نصاب الزروع والثمار بخمسة أوسق لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، والوسق ستون صاعًا، والكيلة المصرية ٦ آصع، وعلى هذا يكون المقدار بالمكاييل المصرية $\frac{٦٠ \times ٥}{٦} = ٥٠$ كيلة أي أربعة أرادب وويبتان إذ الأردب ١٢ كيلة والويبة ٢ كيلة.

■ ثم وقع البيان في مقدار الزكاة:

ففرق الشارع بين الأرض التي تسقى بغير آلة والتي تسقى بالآلة.

فجعل زكاة الأولى العشر والثانية نصف العشر، لما رواه أبو داود عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر، وفيما سقي بالسواقي أو النضح نصف العشر، وكذلك إن كان يشرب سيحا فيه العشر»، وهو الماء الجاري على وجه الأرض.

الخـرص:

الخرص: لغة: الحزر والتخمين، والمقصود به شرعًا تقدير قـدر مـا على النخل من رطـب تمرًا، ومـا على الكرم من عنب زبيبًا، فـينظر الخارص العارف فيـقول يخرج من هذا من التمـر كذا ومن الزبيب كذا، فـيحصى على أصـحاب الثمار، ويتـجاوز لهم في خرصه عن ثلثه نـظير ما يأكلونه ويهدونه، فإذا جفت الثمار وأدركت أخذ منها العشر.

وقت الخـرص:

خرص الـبلح والعنب عند بدو صلاحـه، والحاجـة إلى الأكل منهما رطبين، إذ لو تركا بدون خرص لغبن في ذلك الفقراء، ويكفي فيه العدل الواحد العارف.

وقت الإخـراج:

إن كانت الثمرة مما يجفف، فوقتهـا وقت جفافها كالتمر والعنب واللوز والجـوز، وإن كانـت مما لا يجفف كـتمـر وعنب مصر، فوقت إخراجها هو وقت تمام نضجها.

إخراج القيمة:

الأصل إخراج الزكاة من عين الثمرة، فإذا كانت الثمرة مما لا ينتفع به الفقير جاز إخراج القيمة بأن يبيع صاحب الثمرة ثمرته، ثم يؤدي عشر القيمة أو نصف عشرها.

٢ ـ زكاة الركاز والمعادن

الركاز هي الكنوز التي هي من دفن الجاهلية كآثار الفراعنة، وغير ذلك مما يثبت بالقرائن أنها دفنت قبل الإسلام، فهذه لا تحتاج إلى حولان حول ولا نصاب، بل تخمس على كل حال، أي يخرج منها خمسها ويتملك مخرجها الباقي، أما إن كانت من دفن الإسلام فحكمها حكم اللقطة.

وأما المعادن التي تستخرج والتي تتخلق في الأرض كالحديد والنحاس وغير ذلك فالراجح أنها تخمس أيضًا، ولا تحتاج إلى حولان حول ولا إلى نصاب.

مصرف الخمس:

اختلفت كلمة الفقهاء في مصرف زكاة الركائز، فذهبت طائفة إلى أنه مصرف الخمس من الغنائم، وذهبت طائفة إلى أنه مصرف الزكاة، والراجح الأول لأنه في معنى الغنيمة.

obeikandl.com

مصارف الزكاة

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة: ٦٠).

١، ٢ - *الفقراء والمساكين:*

الفقير هو المعدم الذي لا يجد قوت يومه، والمسكين أحسن حالاً من الفقير، قال تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ (سورة الكهف:٧٩). فأخبر أن لهم سفينة من سفن البحر، ووصفهم بأنهم مساكين.

٣ - *العاملين عليها:*

يعني السعاة والجباة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة بالتوكيل على ذلك، وأما المتطوعين في المساجد وغيرها، فليس لهم أن يأخذوا من الزكاة شيئًا.

٤ ـ المؤلفة قلوبهم:

وهم قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يظهر الإسلام، يتألفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم، أو لتحسين أحوالهم، أو لأنهم سادة في قومهم فيحتذى حذوهم.

٥ ـ الغارمين:

هم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم به، ولا خلاف فيه. اللهم إلا من أدان في سفاهة فإنه لا يعطى منها ولا من غيرها إلا أن يتوب، ويجوز للمتحمل في صلاح وبر أن يعطي من الصدقة ما يؤدي ما تحمل به إذا وجب عليه وإن كان غنيًا، ويجوز أن يقضي منها دين الميت قال ﷺ: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهله ومن ترك ديناً او ضياعاً فإلي وعلي».

٦ ـ وفي الرِّقاب:

أي في عتق الرقاب وفكاك الأسرى وإعانة المكاتب.

٧ ـ في سبيل الله:

وهم الغزاة وموضع الرباط، يعطون ما ينفقون في غزوهم سواء كانوا أغنياء أو فقراء، ويدخل الحج في سبيل الله، فمن لم يؤدِ فريضة الحج جاز أن يعطى من الزكاة ما يحج به، ولا يصح ما ذهب إليه بعضهم من التوسع في هذا المصرف حيث أجازوا منه بناء المستشفيات والإنفاق على المساجد إلى غير ذلك من المنافع العامة.

٨ ـ ابن السبيل:

وهم الذين انقطعت به الأسباب في سفرهم، فإنهم يعطون منها وإن كانوا أغنيا في بلدهم، ولا يلزمهم ردها إذا صاروا إلى بلدهم ولا إخراجها.

■ نقل الزكاة:

لا تنقل الزكاة من بلد إلى بلد إلا إذا استغنت البلد عنها لغنى أهلها أو لذي رحم محتاج.

■ تقسيم الزكاة على المصارف:

يجوز تقسيم الزكاة إلى الأصناف الثمانية، وإن دفعت لصنف واحد منها جاز.

شراء المزكي زكاته ممن دفعها إليه

لا يجوز لمخرج الزكاة شراؤها ممن صارت إليه، لما روى عمر أنه قال: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، وظننت أنه بائعه برخص فأردت أن أشتريه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «لا تبتعه ولا تعد في صدقتك ولو اعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه» (متفق عليه).

ما يقول معطي الزكاة وآخذها

يستحب لدافع الزكاة أن يقول: «اللَّهم اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغرمًا»، ويحمد الله على التوفيق لأدائها، فقد روى

أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللَّهم اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغرمًا» (أخرجه ابن ماجه)، ويستحب للآخذ أن يدعو لصاحبها، فيقول آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أنفقت وجعله لك طهوراً، وإن كان الدفع إلى الساعي أو الإمام شكره ودعا له، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ (سورة التوبة:١٠٣)، قال عبد الله بن أبي أوفى كان أبي من أصحاب الشجرة، وكان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل على آل فلان»، فأتاه أبي بصدقته فقال: «اللَّهم صلِّ على آل أبي أوفى» (متفق عليه).

والصلاة ها هنا الدعاء والتبريك وليس هذا بواجب، لأن النبي ﷺ حين بعث معاذاً إلى اليمن قال: «اعلمهم ان عليهم صدقة تُؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم» (متفق عليه)، فلم يأمره بالدعاء.

تعطى الزكاة للكبير والصغير

ويجوز دفع الزكاة إلى الكبير والصغير سواء أكل الطعم أو لم يأكل، قال أحمد: تعطى لوليه لأنه يقبض حقوقه وهذا من حقوقه، فإن لم يكن له ولي دفعها إلى من يعني بأمره ويقوم به من أمه أو غيرها، وكذلك المجنون قال مهنا: سألت أبا عبد الله: يعطى من الزكاة المجنون والذاهب عقله؟، قال: نعم، قلت: من يقبضها له؟، قال: وليه، قلت: ليس لي ولي؟، قال: الذي يقوم عليه، وقد روى الدارقطني بإسناده عن أبي جحيفة قال: «بعث رسول الله ﷺ ساعيًا فأخذ الصدقة من أغنيائنا فردها في فقرائنا وكنت غلامًا يتيمًا لا مال لي فأعطاني قلوصًا».

وإذا دفع الزكاة إلى فقير لا يستحب إعلامه أنها زكاة إلا أن تكون هناك مصلحة راجحة، قيل لأحمد يدفع الرجل الزكاة إلى الرجل فيقول: هذا من الزكاة أو

يسكت؟ قال: ولم يبكته بهذا القول؟ يعطيه ويسكت ما حاجته إلى أن يقرعه[1].

من لا يجوز دفع الزكاة إليهم

لا يجوز دفع الزكاة لكافر:

تجوز الزكاة للبَرِّ والفاجر إلا أن يكون فيها إعانة للفاجر على فجوره، وإن تحرى المؤمن الفقير فهو أولى، ولا تحل لكافر على أي وجه لقوله ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم».

لا يجوز دفع الزكاة للأصول ولا للفروع:

لا يجوز دفع الزكاة للوالدين ولا للأبناء، لا الفرع للأصل ولا الأصل للفرع، لأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه ويعود نفعها إليه فكأنه دفعها إلى

(١) «المغني» لابن قدامة كتاب الزكاة.

نفسه، فلم تجز، والوالدين يعني الأب والأم، وإن علوا يعني آباءهما وأمهاتهما، وإن ارتفعت درجتهم من الدافع كأبوي الأب وأبوي الأم وأبوي كل واحد منهم وإن علت درجتهم، والولد وإن نزل يعني وإن نزلت درجته من أولاده البنين والبنات قال النبي ﷺ: «إن ابني هذا سيد» يعني الحسن فجعله ابنه.

ولا للزوجة:

الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة، وذلك لأن نفقتها واجبة عليه، فإن أعطاها استغنت بها عن أخذ النفقة فلم يجز دفعها إليها، كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها، وأما الزوج فالجمهور على جواز دفعها له من الزوجة لأنها لا يلزمها الإنفاق عليه، وهو مذهب طائفة من أهل العلم، لما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال:

«أيها الناس تصدقوا»، فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار»، فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟، قال: «تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء» ثم انصرف، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله هذه زينب، فقال: «أي الزيانب؟»، فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: «نعم ائذنوا لها» فأذن لها، قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم».

ولا الغني ولا ذي المروة المكتسب:

لا يجوز أن تعطى الزكاة للغني ولا ذي المروة المكتسب؛ لما رواه أبو داود عن عبيد الله بن عدي بن

الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال: «**إن شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**».

ولا إسقاطها من دين:

لا يجوز لمن كان له دين على معسر وله زكاة مال يريد أن يفرقها على المساكين أن يسقط الدين ويحتسبه من زكاة ماله لأن النية معتبرة وقت الإخراج.

ويجوز له أن يدفع إليه من زكاته من غير أن يشترط عليه أداء دينه، فإن رد إليه المال قضاءً لدينه أخذه فإن كان بحيلة لم يجز.

ولا يجوز دفعها لآل بيت النبي ﷺ:

لا يجوز لآل بيت النبي ﷺ أن يأكلوا من الصدقات، والمقصود بهم بنو هاشم، وهم: آل علي وآل

عقيل وآل جعفر ، رواه مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ أن النبي ﷺ قال: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس»، ويدخل في آل محمد أزواجه رضوان الله عليهم أجمعين، واختلفوا في بني المطلب والراجح عدم دخولهم في آل محمد.

ويجوز صرفها في جهة واحدة من الأصناف الثمانية:

أكثر أهل العلم على أنه يجوز أن يقتصر المزكي على صنف واحد من الأصناف الثمانية، ويجوز أن يعطيها شخصًا واحدًا فيعطيه ما تندفع به حاجته ويراعي في ذلك مواطن الحاجة.

الفرق بين من يأخذ المال أخذًا مستقرًا ومن يراعي حاله:

أربعة أصناف يأخذون أخذًا مستقرًا ولا يراعي حالهم بعد الدفع وهم:

١، ٢ ـ الفقراء والمساكين.

٣ ـ العاملون عليها.

٤ ـ المؤلفة قلوبهم: فمتى أخذوها ملكوها ملكًا دائمًا مستقرًا لا يجب عليهم ردها بحال، وأربعة منهم يأخذون أخذًا مراعى فإن صرفوها في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها وإلا استرجع منهم، وهم:

١ ـ الغارمون.

٢ ـ في الرقاب.

٣ ـ في سبيل الله.

٤ ـ ابن السبيل.

ترتيب المستحقين للزكاة:

إذا تولى الرجل إخراج زكاته فالمستحب أن يبدأ بأقاربه الذين يجوز دفع الزكاة إليهم، فإن زينب سألت النبي ﷺ: أيجزي عني من الصدقة النفقة على زوجي؟ فقال ﷺ: «لها أجران: أجر الصدقة، وأجر القرابة» (رواه البخاري).

ويستحب أن يبدأ بالأقرب فالأقرب إلا أن يكون منهم من هو أشد حاجة فيقدمه ولو كان غير القرابة أحوج أعطاه.

obeikandl.com

صدقة الفطر

أجمع أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض، لما روى ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين» (متفق عليه).

وللبخاري: «والصغير والكبير من المسلمين»، وعنه: «أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»، وعن أبي سعيد الخدري قال: «كنا نخرج لزكاة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب» (متفق عليهما)، وأضيفت إلى الفطر لأنه تجب بالفطر من رمضان.

على من تجب زكاة الفطر؟

زكاة الفطر واجبة على كل من قدر عليها سواء كان حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً من المسلمين في قول أهل العلم عامة، وتجب على اليتيم ويخرج عنه وليه من ماله، لما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

ويقتضي ذلك وجوبها على اليتيم، ولأنه مسلم فوجبت فطرته كما لو كان له أب، والعبد يخرجها عنه سيده ولا يعتبر في وجوبها نصاب، فإذا لم يكن له إلا صاع زائداً عن حاجته يوم العيد أخرجه عن نفسه، فإن فضل آخر أخرجه عن امرأته، وإن فضل آخر أخرجه عن ولده، ثم عن والده، وهكذا فإن لم يفضل إلا بعض صاع فلا يلزمه إخراجه.

وكذلك الفقير إن أخذ الزكاة فزاد ما عنده عن حاجته، ومن يعول يوم العيد ولو صاع أخرجه.

مقدار زكاة الفطر:

الواجب في صدقة الفطر صاع عن كل إنسان لا يجزي أقل من ذلك من جميع أجناس المخرج، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق، وأبي سعيد الخدري لما روى أبو سعيد الخدري قال: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من زبيب أو صاعًا من أقط».

وتجوز من كل حبة وثمرة تقتات؛ يعني عند عدم الأجناس المنصوص عليها يجزئه كل مقتات من الحبوب والثمار ولا يجزئه المقتات من غيرها كاللحم واللبن.

ولا تجزىء القيمة:

لا يجوز في زكاة الفطر إخراج القيمة لأنه خلاف سنة رسول الله ﷺ. قال ابن عمر: «فرض

رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعًا من تمر وصاعًا من شعير»، فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض.

وقال أبو حنيفة: يجوز، وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والصحيح الأول.

وقت أدائها:

المستحب إخراج صدقة الفطر يوم الفطر قبل الصلاة لأن النبي ﷺ أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة في حديث ابن عمر وفي حديث ابن عباس: «**من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي** صدقة من الصدقات»، فإن أخرها عن الصلاة ترك الأفضل لمخالفته السنة وكره له ذلك لأن المقصود منها إغناء الفقير عن السؤال في هذا اليوم، فإن أخرها عن يوم العيد أثم ولزمه القضاء.

وقت وجوبها:

وقت وجوبها هو غروب شمس آخر يوم من رمضان، فكونها طهرة للصائم يقتضي وجوبها بعد تمام الصوم، وإنما يتم الصوم بغروب آخر يوم، فمن ولد له ولد قبل غروب شمس آخر يوم فعليه الفطرة، وإن كان بعد الغروب لم تلزمه، ومن مات بعد غروب الشمس ليلة الفطر فعليه صدقة الفطر، وقيل وقت وجوبها فجر يوم العيد لتعلقها بالعيد والأول أرجح.

ويجوز تقدمها يوم أو يومين:

لا يجوز تقديم زكاة الفطر قبل العيد بأكثر من يومين، قال ابن عمر: كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين، ولا يجوز أكثر من ذلك لما روي عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر بها فتقسم»، قال يزيد: أظن هذا يوم الفطر ويقول: أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم، ومتى قدمها أكثر من ذلك انتفت العلة وهي كفايتهم يوم العيد.

من يلزم الإخراج عنهم:

يلزم الرجل أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه وعن عياله وزوجاته ومن يعول.

جواز إعطاء الواحد صدقة الجماعة والعكس:

لا خلاف بين أهل العلم على جواز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد لأنه صرف صدقته إلى مستحقها، وأجاز الجمهور إعطاء الواحد صدقة الجماعة.

التحذير من تضييع الزكاة

قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (سورة النور:٦٣)، ومانع الزكاة مخالف لأمر الله تعالى، فمن بخل بماله وضن بفضل الله عليه فليحذر فإنه بعيد عن الله بعيد عن الجنة قريب من النار، جاء في بعض الآثار أن الله تعالى لما خلق جنة عدن وأجرى فيها أنهارها ودلى فيها ثمارها قال لها: تكلمي

قالت قد أفلح المؤمنون، قال وعزّتي وجلالي لا يجاورني فيكي بخيل. وفي محكم التنزيل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (سورة التوبة: ٣٤-٣٥). وقال ﷺ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»، قيل: يا رسول الله فالإبل؟، قال: «ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت، لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها، كلما مرَّ عليه أولاها رد

عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»، قيل: يا رسول الله فالبقر والغنم؟ قال: «ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئًا، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما مرَّ عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»، قيل: يا رسول الله فالخيل؟، قال: «الخيل ثلاثة: هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل أجر، فأما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخراً ونواء على أهل الإسلام فهي له وزر، وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر، وأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مرج وروضة، فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات، وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات، ولا تقطع طِوَلَها فاستنت شرفًا

أو شرفين إلا كتب الله له عدد آثارها وارواثها حسنات، ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات»، قيل: يا رسول الله فالحمر؟ قال: «ما أنزل علي في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (سورة الزلزلة: ٧-٨)».

وروى البخاري عن الأحنف بن قيس قال: جلست إلى ملإ من قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم، ثم قال: بشر الكانزين برَضْفٍ يحمى عليه في نار جهنم، ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نُغْضِ كتفه ويوضع على نغض كتفه، حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل، ثم ولى فجلس إلى سارية وتبعته وجلست إليه وأنا لا أدري من هو، فقلت له: لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذي قلت، قال: إنهم لا يعقلون شيئًا، قال لي خليلي، قال: قلت: من خليلك؟ قال النبي ﷺ: «يا أبا ذر أتبصر أحدًا؟»، قال: فنظرت إلى

الشمس ما بقي من النهار، وأنا أرى أن رسول الله ﷺ يرسلني في حاجة له قلت: نعم، قال: «ما أحب أن لي مثل أحد ذهبًا أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير، وإن هؤلاء لا يعقلون إنما يجمعون الدنيا لا والله لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله».

فمن بخل بحق الله تعالى طوق به يوم القيامة، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (سورة آل عمران: ١٨٠)، وروى البخاري: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يُؤدِّ زكاته مثل له شجاعًا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة يأخذ بلهزمتيه - يعني بشدقيه - يقول: أنا مالك أنا كنزك، ثم تلا هذه

الآية: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ﴾، إلى آخر الآية، وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والشح فإنه اهلك من كان قبلكم أمرهم بالظلم فظلموا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا».

obeikandl.com

صدقة التطوع

لما كان البر بالفقير من أعظم القربات إلى الله تعالى، ولم لا وأنبياء الله على ما هم عليه من الكرامة والعزة قد شكوا إلى الله الفقر، قال موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ (سورة القصص:٢٤)، حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا إسحق بن عبد الله عن سعيد ابن يسار عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول: «**اللَّهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم**» (رواه أبو داود).

لذلك ندب الله تعالى المؤمنين إلى الإنفاق في سبيله والتصدق ابتغاء مرضاته، وبين سبحانه أن إمساك المال من أسباب هلاك صاحبه قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (سورة البقرة:١٩٥)، وبين أن بذل المال والإنفاق في

سبيل الله من أخص أوصاف المتقين، فقال سبحانه: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (١٣٣) الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣٤) وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (سورة آل عمران: ١٣٣-١٣٥)؛ فأول ما وصف به المتقون أنهم ينفقون في السراء والضراء أي في المنشط والمكره، في الشدة وفي الرخاء، في الصحة وفي المرض، وفي جميع أحوالهم لا يخشون الفاقة لأنهم علموا أن خزائن الله لا تنفذ.

فما جاع فقير ولا ذاق العرى عريان إلا بما متع به غنى والله سائله عن ذلك، أليس الله سبحانه القائل: ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ (٥٥) نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ﴾ (سورة المؤمنون: ٥٥-٥٦)؟ ولو شاء الله لجعل عباده متساوين في الأرزاق والأقوات، ولو فعل ذلك لما نال المتقون جزاء المحسنين، ولقد علم المتقون أن المال

الذي بين أيديهم إنما هو عارية مستردة وأنه مال الله، وإن سبب إليهم فسلطوا أنفسهم على إنفاقه في أوجهه، يقول سبحانه: ﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ (سورة النور: ٣٣)، ويقول جلَّ شأنه: ﴿ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ (سورة الحديد: ٧).

الله يربي لك الصدقات:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إلى الله إلا الطيب، فإن الله تعالى يقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فَلُوَّهُ حتى تكون مثل الجبل» (متفق عليه).

صدقة العلن مقبولة إن كانت خالصة، وصدقة السر أفضل:

قال الله تعالى: ﴿ إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ (سورة البقرة: ٢٧١).

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه».

ويستحب الإكثار منها عند المخمصة وشدة حاجة الناس وفي الأوقات الشريفة كرمضان والعشر من ذي الحجة، لأن الحسنات تضاعف في هذه الأزمنة.

وتستحب الصدقة على ذوي القربى لقول الله تعالى ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ (سورة البلد: ١٥)، وروى النسائي عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال رسول الله ﷺ للنساء: «تصدقن ولو من حليكن»، قالت ـ وكان عبد الله خفيف ذات اليد ـ فقالت له: أيسعني أن أضع صدقتي فيك وفي بني أخ لي

يتامى؟، فقال عبد الله: سلي عن ذلك رسول الله ﷺ؟، قالت: فأتيت النبي ﷺ فإذا على بابه امرأة من الأنصار يقال لها زينب تسأل عما أسأل عنه، فخرج إلينا بلال فقلنا له: انطلق إلى رسول الله ﷺ فسله عن ذلك، ولا تخبره من نحن، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فقال: «من هما؟»، قال: زينب، قال: «اي الزيانب؟»، قال: زينب امرأة عبد الله، وزينب الأنصارية، قال: «نعم لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة».

والصدقة تكون عن ظهر غنى:

لقول النبي ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول» (متفق عليه)، ولقول النبي ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول».

ولا يمنع ذلك من إنفاق القليل الذي يقدر عليه العبد، فإن القليل عند الله كثير، ولأن النبي ﷺ سئل عن أفضل الصدقة فقال: «جهد من مقل إلى فقير في السر».

أيها الأخ المسلم:

يا من تلهيت بمالك واغتررت بكثرة عيالك أفق من غفوتك، فإنك لا محالة هالك، أيها البخيل بمالك الضنين بفضل الله عليك احذر فحرصك على المال يؤول بك إلى شر حال، وتلقي بنفسك إلى التهلكة، قال تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (سورة البقرة: ١٩٥)، اكسب المال من حله، وأنفقه في وجهه، وأخرج حق الله تعالى فيه من قبل أن يأتي يوم تسأل الله فيه الرجعة وهيهات هيهات..

لقد أعطاك الله مالاً وجعلك أحسن من غيرك، فأهملت وقصرت وبخلت وأمسكت، حتى إذا جاءك الموت قلت: ربي ارجعون لعلي أعمل صالحًا فيما تركت، روى الترمذي عن ابن عباس قال: من كان له مال يبلغه حج بيت ربه أو تجب عليه فيه زكاة فلم يفعل، سأل الرجعة عند الموت، فقال رجل: يا بن عباس، اتق الله، إنما سأل الرجعة الكفار، فقال: سأتلو عليك بذلك قرآنًا: ﴿ يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٩﴾ وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠﴾ وَلَن يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا ﴾ (سورة المنافقون: ٩-١٠)، إلى قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (سورة المنافقون: ١١).

جدول يوضح زكاة الأنعام

البيان	غنم	إبل	بقر	ملاحظات
من ١ - ٤		-		
من ٥ - ٢٠		شاة لكل ٥ إبل		
من ٢٥ - ٣٤		ابنة مخاض		ما بلغت عام
من ٣٥ - ٤٤		ابنة لبون		ما بلغت عامين
من ٤٥ - ٦٠		حقة		ما بلغت ٣ أعوام
من ٦١ - ٧٥		جذعة		ما بلغت ٤ أعوام
من ٧٦ ٩٠		ابنتا لبون		
من ٩١ - ١٢٠		حقتان		

تابع - جدول توضيح زكاة الأنعام:

البيان	غنم	إبل	بقر	ملاحظات
أكثر من ١٢٠		ابنة لبون لكل ٤٠ وحقة لكل ٥٠		
من ١ - ٤٠	—			
من ٤١ - ١٢٠	شاة			
من ١٢١ - ٢٠٠	شاتين			
أكثر من ٢٠٠	شاة لكل مائة شاة			
من ١ - ٢٩			—	
من ٣٠ - ٣٩			تبيعا	ما بلغ عام
إذا بلغت ٤٠			مسنة	ما بلغت عامين
أكثر من ٤٠			تبيعاً عن كل ٣٠ ومسنة عن كل ٤٠	

obeikandl.com